وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم التعامل فى الأسلحة والذخائر

الخاصة بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشترط فى القائم بأعمال الحراسة فى شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة ما يلى :

ألا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية وقت الترخيص له ويثبت السن من واقع بطاقة الرقم القومى أو شهادة الميلاد .

إجادة القراءة والكتابة بحصوله على مؤهلٍ دراسى أو شهادة محو الأمية معتمدة من الجهات المختصة .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

ثبوت اللياقة الطبية بموجب شهادة معتمدة من إحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية المعتمدة تتضمن سلامة البنية والسمع والخلو من العاهات التى تؤثر على صلاحيته للعمل ، وخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية ، ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن (١٨/٦) بدون نظارة طبية ، وألا يكون مصابًا أو سبق إصابته بمرض عقلى أو نفسى أو اضطرابات عصبية .

أن يجتاز دورة تدريبية لمدة واحد وعشرين يومًا فى مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية بمركز التدريب بمديرية الأمن التابع لها مقر الشركة وفق برنامج تدريبى يتم وضعه بمعرفة مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بمشاركة قطاع مصلحة الأمن العام .

أن يجتاز حراس سيارات نقل الأموال دورة تدريبية بالمعهد القومى للحراسات والتأمين لمدة واحد وعشرين يومًا للتدريب على كيفية تأمين السيارات وما بداخلها وكيفية استعمال السلاح والرماية الجافة وأن يصدر لهم شهادة معتمدة باجتياز الدورة بنجاح .

بالنسبة للشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها يتم التدريب على مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية وكيفية تأمين السيارات وما بداخلها فى معاهد ومراكز التدريب التابعة لوزارة الدفاع مع إخطار جهات الاختصاص بوزارة الداخلية بشهادة تفيد إتمام التدريب .

(المادة الثانية)

يُقدم طلب الترخيص من الشركة للقائم بأعمال الحراسة إلى مأمور قسم الشرطة أو المركز التابع له محل الشركة - وبالنسبة للشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها يقدم الطلب لمديرية الأمن التابع لها محل الشركة - مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بطاقة الرقم القومى .

٢ - مستخرج شهادة الميلاد .

٣ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - شهادة طبية طبقًا للضوابط الواردة بالمادة السابقة من هذا القرار .

٦ - المؤهل الدراسى أو شهادة محو الأمية .

٧ - عدد (٣) صور شخصية ٤ × ٦

٨ - شهادة التأمينات الاجتماعية بما تفيد التأمين على الحارس من قِبَل الشركة .

٩ - صورة العقد محل الحراسة مع الشركة .

ويتم الكشف جنائيًا بالنهاية الطرفية بقسمى المعلومات الجنائية وتنفيذ الأحكام بالمديرية واستطلاع رأى إدارة الأمن الوطنى بالمحافظة للتأكد من عدم وجود موانع أمنية من إصدار الترخيص .

(المــادة الثالثة)

تلتزم الشركة بالآتى :

إمساك دفاتر منتظمة بنشاط الشركة على النحو التالى :

١ - دفتر بأسماء الحراس بكافة مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة .

٢ - دفتر تداول الأسلحة بالمواقع (تسليم وتسلم) .

٣ - دفتر عهدة الشركة من الأسلحة والذخائر ، على أن يوضح به تاريخ حصول الشركة على الموافقات الخاصة بتلك الأسلحة والذخائر وتاريخ دخولها ومصدر الحصول عليها وبيان النوع والموديل وبلد المنشأ ، وذلك فيما عدا الشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها المخصصة من إدارتها يتم اعتماد النماذج المعمول بها فى هذا الشأن .

استخدام الأسلحة والذخائر المرخص بها فى الغرض المرخص لها وإخطار الإدارة العامة للرخص بوزارة الداخلية بجرد سنوى بالعهدة الخاصة بالشركة من الأسلحة والذخائر ، وتطبق الأحكام الواردة فى المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على حالات الإلغاء ، وذلك فيما عدا الأسلحة المملوكة لوزارة الدفاع وأجهزتها يتم تسليمها لإدارة الأسلحة والذخيرة بوزارة الدفاع وإخطار مديرية الأمن التابع لها الشركة بخطاب رسمى .

التيقن من احتفاظ القائم بأعمال الحراسة برخصة السلاح طوال نوبة الحراسة على الموقع المبين بالترخيص وإيداعه خزينة الشركة القائم بحراستها عقب انتهاء الحراسة أو الخزينة المعدة لذلك داخل مقر الشركة التابع لها .

ما يفيد وجود خزينة حديدية لحفظ السلاح .

يجوز الترخيص بسلاح واحد لأكثر من حارس برخصة مستقلة بالتناوب فيما بينهم .

لا يجوز للقائم بأعمال الحراسة مغادرة موقع الحراسة بالسلاح النارى ، وفى حالة مغادرته النطاق الجغرافى للمديرية يجب عليه تسليم سلاحه لقسم أو مركز الشرطة الصادر منه الترخيص على سبيل الأمانة لحين عودته واستلام السلاح وينشأ دفتر بالقسم أو المركز يخصص لإثبات تحركات أسلحة الحراس كما لا يجوز له استخدام السلاح فى غير الغرض المرخص له .

إلزام العاملين بالشركة بارتداء الزى المخصص لها أثناء مباشرة العمل ووضع العلامة أو الشعار الخاص بالشركة عليه فى مكان ظاهر ، ويُحظر ارتداء زى مماثل أو مشابه للقوات المسلحة والشرطة أو استخدام علامات أو نياشين من تلك المخصصة أو المستخدمة لهما .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار